حاء - البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٣٤، كيهلر ضد ألمانيا

القرار المعتمد في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، الدورة الحادية والسبعون*

المقدم من: السيد فالديمار كيهلر

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: ألمانيا

تاريخ البلاغ: ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في: في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد عبد الفتاح عمر، السيد نيسوكي أندو، السيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، السيدة كريستين شانيه، السيد لويس هانكين، السيد ديفيد كريتسمر، السيد راجسومر لالاه، السيدة سيسيليا مدينا كيروغا، السيد رفائيل ريفاس بوسادا، السير نايجل رودلي، السيد مارتن شاينين، السيد ايفان شيرر، السيد هيبوليتو سولاري يريغوين، السيد أحمد توفيق، السيد باتريك فيللا، السيد ماكسويل يالدين.

القرار المتعلق بالمقبولية

١-١ صـــاحب البلاغ المؤرخ ٥ أيار/مايو ١٩٩٨ اسمه فالديمار كيهلر وهو مواطن ألماني. ويدعي أنه ضحية انتهاكات جمهورية ألمانيا الاتحادية لعدد من أحكام العهد. ولا يمثله محام.

١-٢ دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ والـــبروتوكول الاختـــياري في ٢٥ تشـــرين الـــثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ولدى انضمام الدولة الطرف إلى البروتوكول الاختياري أدخلت عليه تحفظاً جاء فيه التالي: "إن جمهورية ألمانيا الاتحادية تبدي تحفظاً بشأن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ مفاده أن اختصاص اللجنة لا يسري على البلاغات (أ) التي سبق أن نظر فيها بمقتضى إجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية".

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ ولدت ابنتا صاحب البلاغ سونيا ونينا في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وفي ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣ عـــلى التوالي من زواجه بأنيتا كيهلر. وبعد أن أصيب صاحب البلاغ بعجز طويل الأجل جراء حادث ومرض، انفصل الزوجان فتركت الزوجة وابنتاها سكن الزوجية في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥.

٢-٢ وفي أمر مؤقت مؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ منحت المحكمة (الأسرية) المحلية في ديبورغ الأم الحق في تحديـــد مكان إقامة الابنتين في أثناء فترة الانفصال. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أحالت المحكمة الدعوى إلى المحكمة المحلية في توتلينغن بعد جلسة استماع شفوية إذ إن صاحب البلاغ سبق له أن طلب من هذه المحكمة منحه الحضانة. وفي ٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، وبعد أن أبدت الابنتان رغبتهما في البقاء مع أمهما أيدت محكمة توتلينغن الترتيب المؤقت الذي أقرته محكمة ديبورغ بشأن الحق في تحديد مكان الإقامة.

٢-٣ وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، وبعد إدلاء صاحب البلاغ ببيانات تفيد بأن البنتين لم تعربا عن رغبتهما بدون ضغوط، أمرت محكمة توتلينغن بإجراء فحص طبي نفسي للبنتين. وفي مقابلات عديدة أجريت على انفـــراد مع البنتين والوالدين وفي فحوص الطب النفسي تبين أن رغبة البنتين حقيقية. ووفقاً لذلك، ثبتت محكمة توتليـــنغن في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦ منح الحضانة للأم. ومنح صاحب البلاغ الحق في زيارة البنتين بعطلة نهاية اسبوع واحدة في كل شهر وكذلك في الأعياد. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ رفضت محكمة شتوتغارت الاقليمية العليا استئناف صاحب البلاغ ضد ذلك القرار. وفي ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أمرت محكمة ديبورغ صاحب البلاغ بدفع إعالة للبنتين وأمهما.

٢-٤ وفي ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، كتب صاحب البلاغ إلى محكمة توتلينغن يطلب إنفاذ ترتيبات الزيارة. وذكر القاضي أنه ليس بوسع المحكمة إنفاذ الحكم لأن ابنتي صاحب البلاغ لا تريدان الآن رؤيته. وفي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، رفضت محكمة ديبورغ طلبا من صاحب البلاغ بنقل حضانة البنتين وفرض غرامة على الأم في أعقاب محاولة فاشلة لزيارة البنتين.

٢-٥ وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، عدّلت المحكمة الاقليمية العليا في فرانكفورت أَمْ مَيْنْ ترتيبات الحضانة فزادت زيارات صاحب البلاغ بحيث يزور البنتين كل يومي سبت في الشهر من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠. وأمرت المحكمة بامتثال الطرفين لهذا الترتيب تحت طائلة الغرامة المالية. وفي ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨، رفضت المحكمة الدستورية الاتحادية شكوى دستورية من صاحب البلاغ.

٢-٦ وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول شكوى صاحب البلاغ التي قدمت في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وسجلت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في الملف رقم No.38012/97، إذ وجدت أن الطلب لم يكشف عن أي مظهر لانتهاك الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية أو في بروتوكولاتها.

الشكوى

٣- ادعى صاحب البلاغ وقوع انتهاكات لحقوقه وحقوق ابنتيه يتوقع أن تثير أساساً مسائل في إطار المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد. وفي البداية ركز على المحاججة بأن حرمان الأم له من زيارة ابنتيه يشكل حالة خطف للأطفال وبأن تواطؤ الدولة يتجسد في عدم إنفاذها لترتيبات الزيارة وفي عدم توجيه اتهامات جنائية لزوجته السابقة. ومنذ وقت قريب أخذ صاحب البلاغ يحاجج بأن ترتيبات الزيارة تشكل تعذيباً له لأنها تتطلب منه، وهو الذي يعاني من حالة حجز خطير، السفر مسافات طويلة لزيارة ابنتيه.

معلومات وملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ ترى الدولة الطرف أنه من الواضح أنه جرى النظر فعلاً في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، ولذلك فإن اختصاص اللجنة يُستبعد بموجب الفقرة (أ) من تحفظ الدولة الطرف.

٤-٢ وتحاجج الدولة الطرف كذلك بوجود شكوك كثيرة حول ما إذا كانت جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت. وبما أن المحكمة الدستورية الاتحادية لم تبين أسس رفض الطلب، ونظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يزود اللجنة بطلبه المقدم إلى المحكمة، فإن عدم قبول المحكمة الدستورية الاتحادية طلبه الفصل في القضية ليس في حد ذاته كافياً لإثبات استنفاد سبل الانتصاف المحلية في هذه الدعوى المتعددة الجوانب والمتطاولة.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أيضاً أن في البلاغ نقصاً خطيراً من حيث المواد المحالة والإفادات المقدمة التي لا تحدد أي سبب موضوعي للطلب، وترجو الدولة الطرف أن يُطلب من صاحب البلاغ تقديم مزيد من الايضاحات. وعلى وجه التحديد، تحاجج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لا يبين القرارات المحلية التي يطعن فيها ولا يذكر الناحية (النواحي) التي وقع فيها انتهاك للعهد.

رد صاحب البلاغ على المعلومات والملاحظات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٥- رداً على المواد المقدمة من الدولة الطرف، يورد صاحب البلاغ عدة تعليقات على القانون وفقه القانون بشأن الأسرة في ألمانيا، ومراسلات مع أعضاء في البرلمان وآخرين، ومناقشة عامة لقضايا خطف الأطفال عبر الحدود الدولية في ألمانيا وبلدان أخرى، ووصفاً لحالته الصحية وتاريخها، وادعاءات متكررة بشأن سلوك زوجته وأشخاص آخرين معنيين بقضاياه.

المسائل والاجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أية ادعاءات ترد في البلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، البت فيما إذا كان يجوز النظر فيه بموجب أحكام البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ تلاحظ اللجنة محاججة الدولة الطرف بأن الفقرة (أ) من تحفظها الذي أودعته لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري تستبعد اختصاص اللجنة في النظر في البلاغ لأنه سبق أن نظر في المسألة ذاتها في إطار إجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفي هذا الصدد، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد أعلنت في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ عدم قبول شكوى صاحب البلاغ، معتبرة أن الطلب لم يكشف أي مظهر لانتهاك الحقوق والحريات الواردة في الاتفاقية الأوروبية أو في بروتوكولاتها. ونظراً إلى أن صاحب البلاغ لم يزود اللجنة بطلبه الذي قدمه إلى اللجنة الأوروبية، وإلى عدم وجود أي سرد للوقائع أو تعليل في قرار اللجنة الأوروبية، وإلى سعة نطاق أحكام الاتفاقية التي تتناول هذه المسائل، فإنه ليس في حوزة اللجنة معلومات كافية للبت في مسألة انطباق تحفظ الدولة الطرف في حالة هذا البلاغ.

٦-٣ ومع ذلك، فإن اللجنة ترى، بصدد مختلف ادعاءات صاحب البلاغ الواردة أساساً في إطار المادتين ٢٣ و٢٤ من العهد، أن صاحب البلاغ قصّر عن تقديم الأدلة التي تثبت ادعاءاته لأغراض قبول بلاغه، ولذلك تعلن عدم قبول ادعاءاته بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري. ولذلك فإن من غير الضروري في هذه الظروف أن تتناول اللجنة بقية الحجج التي أثارتها الدولة الطرف بشأن القبول.

٧- وعليه، تقرر اللجنة:

(أ) عدم قبول البلاغ عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وصاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتصدر أيضاً لاحقا بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا تقرير.]